

المحاضرة الأولى

# النفقات العامة

ا.د.رائد ناجي احمد

# مفهوم النفقة العامة واركائها


مبلغ تقديدي يدفع من قبل الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها بغية تحقيق منفعة عامة



# النفقة العامة مبلغ نقدي


1. تحول المجتمعات من الاقتصاد العيني الى الاقتصاد النقدي فلا يعقل ان يتعامل الافراد فيما بينهم بالصيغة النقدية وتعامل الدولة معهم بالصيغة العينية .
2. صعوبة ممارسة الرقابة الادارية والبرلمانية على الانفاق العيني وهي رقابة لازمة من اجل تنفيذ النفقات العامة وضمان توجيهها للأغراض التي خصصت لها .
3. يثير الانفاق العيني مشاكل ادارية متعددة منها عدم الدقة في تقديرها او محاباة الدولة لبعض الافراد باعطائهم مزايا عينية تزيد في قيمتها عن ثمن السلع والخدمات التي قدموها مقابل ذلك

# ثانياً: صدور النفقة العامة من شخص عام



# ثالثاً: النفقة العامة تحقق المنفعة العامة

الجهة التي تقرر حاجة عامة او  
خاصة هي:



ويقوم هذا الركن على سنيين اساسيين :  
**الاول :** ان المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجة  
عامة تتولى الدولة او غيرها من اشخاص القانون العام  
اشباعها نيابة عن الافراد ومن ثم يلزم ان يكون الغرض  
من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في اشباع  
حاجة عامة .

**الثاني :** هو مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل  
الاعباء العامة ومنها عبء الضريبة ذلك ان مساواة  
الافراد في تحمل عبء الضرائب لا تكفي لتحقيق هذه  
المساواة اذا انفقت حصيلة الضرائب في تحقيق منافع  
خاصة لبعض الافراد او الهيئات الاجتماعية دون غيرها  
لما في ذلك من تخفيف لعبء الضرائب عنهم بالنسبة  
الى هذا الغير

**رابعاً: العدالة في توزيع الانفاق**

**ثالثاً: قاعدة  
الاجازة  
( الترخيص )**

**قواعد النفقة العامة**

**اولاً: قاعدة تحقيق  
المنفعة القصوى  
للمجتمع**

**ثانياً: قاعدة الاقتصاد في النفقة**

رقابة تشريعية

رقابة ادارية

رقابة مستقلة

# صور النفقات العامة

اقساط  
الدين  
العام  
وفوائده

الاعانات

اثمان  
مشتريات  
الدولة

الراتب  
وما في  
حكمه